

الرباط في: 2003/07/04



مديرية الشؤون المدنية

م. ش. م.

منشور عدد: 55 س 2

من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملأ لدى مصالحكم الاستئناف

الموضوع: حول الزواج المختلط.المرجع: منشور رقم 49 س 2 بتاريخ 20 يونيو 2003.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لقد اتضح على إثر المنشور الذي بعثت به الوزارة بتاريخ 20 يونيو 2003 تحت عدد 49 س 2 بخصوص الزواج المختلط أن بعض البعثات يتعذر علمها موافاة رعاياها بشهادة الجنسية على اعتبار أن تشريعاتها تتطلب إجراءات معقدة للإدلاء بها.

واعتباراً لأن هذه البعثات تمنح لرعاياها شهادة الكفاءة Certificat de capacité والتي بمقتضاها تشهد بجنسيته فإنه يستحسن الاكتفاء في الحالات الصعبة بهذه الشهادة مع صورة من بطاقة تعريفه الوطنية التي تشهد بجنسيته مصادق على مطابقتها للأصل من لدن السلطات القنصلية أو الدبلوماسية. والسلام.

وزير العدل

محمد بوزيع